معالجة جرائم الإبادة الجماعية العالمية
(العراق أنموذجاً)

م . أنتظار رشيد زوير
جامعة واسط ـ كلية الهندسة

ملخص البحث

يختص موضوع البحث بمعالجة أبرز جرائم الإبادة العالمية وما تتعرض له الشعوب والمجتمعات من أساءة للأنسان وتعريض حياته وحقوقه للآنتهاك خلال حقب زمنية متتابعة وفي مختلف المجتمعات خصوصاً المجتمع العراقي الذي تعرض الى أساءات متكررة خلال فترات زمنية متلاحقة أدت الى قتل وتغييب مئات الآلاف من الشباب والإبرياء ، لذا فقد تم تسليط الضوء في هذا البحث على تلك المجازر وماهي الأجراءات الدولية والمحلية الكفيلة بالحد من تلك الظاهرة ومحاولة القضاء عليها وتحجيمها في الأقل .

(Research Summary)
Addressing Global Genocide (Iraq a Addressing Global
By. Entidhar Rasheed Zwyer

The subject of the research deals with the treatment of the most important crimes of genocide and the human rights of people and societies and the exposure of their Lives and rights to violation during successive periods of time and in different societies,especially the Iraqi society, which has been subjected to repeated abuses during successive periods of time .these crimes Led to the killing and disappearance of hundreds of thousands of young people and innocent,peopIe there fore, this research sheds light on these massacres and the international and domestic measures which are necessary to limit this phenonenon and it try to eliminate it or at least reduce it .

المقدمة

أنصب الاهتمام الدولي على حماية الإنسان وحقوقه على نطاق واسع وذلك بتفعيل دور القانون الدولي الجنائي وَعدّ كل أعتداء عليه جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت تلك الاعتداءات في زمن الحرب أم السلم . ولعل باستطاعتنا القول إن تاريخ أيّ أمة من الأمم قد لا يخلو عبر مسيرتها التأريخية الطويلة من أحداث تتصف بالعنف والقتل والدموية والسلوك العدواني ويكاد يكون صفة ثابتة معروفة أو موجودة في تاريخ المجتمعات البشرية ، لذا فإن تاريخ الأمم والشعوب حتى في أرقى مستوياتها من التقدم المدني والحضاري والعلمي يبدو زاخراً بالأحداث المترافقة بالعنف والقسوة التي سوف يطلق عليها وما يشابهها من أعمال تتصف بالإنسانية بالإبادة لإنها في جميع حالاتها تؤدي الى إنهاء حياة البشر .فهي كل أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقيةٍ أو دينية ،إذ كانت هذه الأفعال او الاضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها. (وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد سلامة البشرية وأمنها عام١٩٩١الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان أنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع) ، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الإنتهاكات الآتية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي مثل (القتل العمد أو التعذيب وأخضاع الإشخاص لحالة الرق أو العبودية أوالسخرة) أوالإبقاء على هذه الحالة لإسباب (أجتماعية أوعرقية أو دينية أو ثقافية) .

وقد تطلب البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث أساسية ، الأول (تضمن نظرة تاريخية من حيث تاريخها ومفهوم جريمة الإبادة الجماعية) ،والثاني تناول نماذج من جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في العديد من المجتمعات وعلى مختلف الأصعدة وقد تم التركيز فيه على المجازر التي تعرض لها المجتمع العراقي في فترات تاريخية مختلفة)، وأخيراً تضمن المبحث الثالث (المعالجة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية وكذلك معالجتها في الدستور العراقي) .

أهمية الموضوع /

لكون موضوع الإبادة الجماعية اللصيق بالنفس والإعمال الإنسانية من أقدم الموضوعات التي عالجها القانون الدولي واتفاقية منع الإبادة منذ عام ١٩٤٨م ولكونه موضوع ذا أهمية كبرى فإننا سنسلط الضوء على أبرز المجازر التي أرتكبت في العراق ومدى تأثير هذه المجازر على تركيبة المجتمع العراقي والمجتمع الدولي بصورة عامة ، وكذلك لا بد من تسليط الضوء على أبرز اتفاقيات الآمم المتحدة التي تناولت موضوع تحريم الإبادة الجماعية ومدى فاعلية تلك الاتفاقيات .

اشكالية البحث /

عدم تطبيق قواعد ونصوص معاهدة تحريم الإبادة الجماعية المعقودة عام ١٩٤٨م الخاصة بتحريم الجرائم ضد الإنسانية في مناطق الحروب الأهلية والمناطق التي تشهد نزاعات عرقية أو دينية أو سياسية مما أدى الى زيادة حالات القتل بين المدنين وغيرها من الجرائم ضد الانسانية كالأغتصاب والأستعباد الجنسي والأختفاء القسري .

منهجية البحث /

إنّ المنهجية الإساسية في البحث اعتمدت على استخدام المنهج التأريخي والأحصائي للنصوص والقوانين التي نظمت هذه الدراسة ولفهم أبعادها، وبيان الهدف من ورائها ،وذلك من خلال القاء الضوء عليها بشكل أوسع ، وبصورة موضوعية وما فيها من ثغرات قانونية والإشكاليات المتصلة بها ، وبناء على ذلك فهذا البحث يعد دراسة تحليلية تطبيقية لقواعد تحريم إبادة الجنس البشري ، وضرورة الاعتماد والتأكيد على الأساس القانوني الذي يحتكم اليه المجتمع الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الاول / الجذورالتاريخية لجريمة الإبادة الجماعية ومفهومها :.

تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التأريخ وعليه لابد من التطرق ولو على عجالة الى الحقبة التاريخية التي ظهرت فيها جرائم أستباحت حق الإنسان وانتهكت آدميته وسلبته أهم وأبرز حقوقه وهو (الحق في الحياة).

المطلب الأول / تاريخ ظهور جرائم الإبادة الجماعية

إنّ أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية أستخدمه الفقية (رافائيل ليميكن) * (في دراسةً عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين الذين مارسوها ضد الإنسانية) ،لاسيما ضد دول اوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي والى تجريم تلك الدول أن مصطلح الإبادة وهو مشتق من الكلمة (اللاتينية genus) وتعني الجماعة أو الجنس وجريمة الإبادة EXtermination بوصفها احدى الجرائم ضد الإنسانية وقد أطلق هذا الفقية على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم (crime of Crimes)

لعظم أثارها التدميرية ، ثم أورد تعريفاً لتلك الجريمة بأنها " (كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الحرية يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس البشري)(١). وقد كان القاء القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥والتي أدت الى إبادة سكان هذه المدن من أبرز صور الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية . وكذلك ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري في (البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان والعراق) وغيرها من الدول التي كانت مناطق صراعات وأشتباكات دامية .

---

*- ليميكن (وهو الفقية البولوني الذي تنبه الى خطورة أعمال الإبادة الجماعية ودعا الى تجريمها ، وأليه يرجع الفضل في تسميتها بهذا الاسم (جرائم الإبادة))، أنظر: علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠١ ،ص١٢٧.

١- محمد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ،د- ط ،د- ت ،ص٥٥٤.

وواقعا أن في العصر الحديث أصبحت جرائم الإبادة الجماعية لاتحتاج الى دوافع دينية سواء تحدثنا عن إبادة الكنعانيين كما صورت في سفر يشوع مروراً بالإبادة الرومانية بقرطاج وغيرها من حالات الإبادة التي حصلت ولا حصر لها للتطهير العرقي وإبادة السكان ، وقد أصبحت عمليات الإبادة الجماعية أكثر أتساعاً وأكثر انتظاماً وأكثر دقة منذ إبادة الأرمن وتمثل تتويجاً للعنف الواسع النطاق الذي ميز القرن العشرين ، كما أن الإبادة الجماعية تكشف عن عمق الأزمة الثقافية التي تنخر عالمنا المعاصر وتثير المخاوف العميقة من ذهاب المدنيين كضحايا لحسابات ضيقة ، فالأوربيون ومنذ القرن الخامس عشر الى التاسع عشر عملوا على إبادة السكان الأصليين في استراليا وأمريكا الشمالية وفي العقد الأول من القرن العشرين قامت الدولة الألمانية بأرتكاب الإبادة الجماعية للهيريروز في جنوب غرب افريقيا ، كذلك ألمانيا النازية والاتحاد السوفيتي السابق لاسيما عمليات التطهير العرقية والقومية التي بدأت في عهد ستالين ، كما حدثت عمليات إبادة في كمبوديا ويوغسلافيا السابقة وراوندا ودارفور بالأضافة الى العديد من عمليات الإبادة التي حدثت في تأريخ العراق تحت وطأة السلوك المتصف بالعنف الدموي (١). (مع توفر كم جديد من التفسيرات المختلفة للإبادة الجماعية من علم النفس وعلم الأجتماع والانثروبولوجيا والعلوم السياسية التي عملت على تحليل تأثير العنصر أو العرق أو القومية والجنس على جرائم الإبادة الجماعية) وليس الدين فقط (وقد كان ذهاب أكثر من ستين مليون شخص ضحايا لعمليات الإبادة الجماعية في القرن العشرين وحده بما في ذلك الخسائر الأخيرة في البوسنة وراوندا بمعزل عن ضحايا دارفور والعراق يستحق وقفه لمنع تكرار هذا العنف عن طريق رفض أية سياسة لتأويل الماضي تفتح الطريق أمام التصنيف والتمييز ومن ثم المناخ الملائم لأرتكاب الإبادة) (٢).

١- مارتن شو ، الإبادة الجماعية (مفهومها وجذورها وتطورها) ، نقله محي الدين حميدي ، ط١ ، شركة لعبيكان للتعليم ، السعودية ، ٢٠١٧ ، ص٣٠ وما بعدها .

٢- سعد سلوم ، الأخلاص وعدم النسيان في الذكرى المئوية للإبادة الأرمنية ، صحيفة المدى ، العدد ٣٣٧٣ بتاريخ ٣١/ ٥ /٢٠١٥ .

المطلب الثاني / مفهوم الإبادة الجماعية

يطلق اسم الإبادة الجماعية على سياسة القتل الجماعي المنظمة على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي وتعني الإبادة الجماعية بموجب المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ ، أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي كجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، ومن صفاتها هذه قتل أعضاء من الجماعة أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو أخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد منها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ، وفرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ونقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى*. (إن الجرائم البشعة التي أرتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من أهدار لحقوق الأنسان وأنتهاك للحريات) يقابله مصطلح (الإفناء) في الترجمة العربية للتعبير عن جريمة الإبادة (١) .(لغرض التمييز بين مدلولين قانونيين مختلفين فجريمة الإبادة بوصفها أحدى الجرائم ضد الأنسانية تختلف في مدلولها عن جريمة الإبادة الواردة في المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ، فالأولى تقع عندما يكون هدف الجاني القضاء على ضحيته بسبب العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية دون أي نية أخرى ، أما بالنسبة للثانية فالإبادة تعني تدمير الجاني لجماعة قومية أثنية أو عرقية أو دينية وبالتالي فإن الإبادة في الحالة الأولى إنما هي أهلاك جزء من السكان وليس كله وبدون دوافع عرقية وهي ما يعرف بـ(Extermination) بينما يكون الباعث القومي والعرقي هو الدافع

*- ان مفهوم الإبادة الجماعية بحسب المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ يشمل الإبادة عن طريق:- أ – قتل أعضاء الجماعة . ب- الأعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانياً أو نفسياً . ج- أخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية صعبة بقصد أهلاكها كلياً او جزئياً . د- فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة ونقل الأطفال القسري من جماعة الى أخرى .

١- عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، ط١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٨ ، ص٢٤٥ .

الأساس لحصول جريمة الإبادة الجماعية (Genocide)(١). وقد يؤدي ارتكاب جرائم الإبادة الى التصعيد من مستواها الى مستوى الجريمة الدولية التي تعني :. كل فعل أو امتناع عن فعل يقع على شخص مسؤول جنائياً ، ويسبب ضرراً بمصلحة هامة للمجتمع الدولي وترك الجماعة الدولية أو مرتكبه يستحق العقاب الذي يستمد اصوله من قواعد القانون الدولي الجنائي(٢) . وهناك العديد من نماذج الإبادة الجماعية التي تعرضت لها الشعوب والمجتمعات وعلى مختلف الأزمنة وهذا ما سنحاول دراسته ولو بصورة مختصرة وسريعة لمعرفة مدى الأساءه التي يتعرض لها المواطنون الأبرياء إما بسبب انتمائهم أو معتقداتهم الفكرية في المبحث الثاني .

المبحث الثاني / الإبادة الجماعية في العصر الحديث

هناك العديد من الأنتهاكات التي تعرضت لها البشرية على مر العصور ومنذ أكثر من خمسة ألاف سنة تقريباً وكانت لها الكثير من الآثارعلى المجتمعات ونسيجها الأجتماعي، التي لا يتسع المجال هنا لذكرها جميعا الا أننا أرتأينا المرور السريع والمختصر جدا لأبرز الأحداث الدموية التي مرت بها البشرية وخلال حقب زمنية مختلفة .

المطلب الأول / أحداث من جرائم الإبادة الجماعية عالمياً

إن جريمة الإبادة الجماعية ليست حديثة العهد أووليدة السنوات الأخيرة التي ظهر بها مصطلح الإبادة الجماعية فقد وجدت في كافة المجتمعات القديمة بغض النظر عن طبيعة أنظمتها الأجتماعية والأقتصادية والدينية وما زالت موجودة في كل المجتمعات المعاصرة ولكن بصورة أعمق وأوسع أثراً ، ولم تقتصر على المستوى الداخلي بل أصبحت موجوده أيضاً على المستوى الدولي .

١- زانا رفيق سعيد ، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية ، دار شتان للنشر ، مصر – الامارات ، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية ، ص٤٨ .

٢- حسن الجوني ، جريمة إبادة الاجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية في كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، مطبعة الداودي ، (٣-٤ /١١ /٢٠٠١).

. ففي فلسطين أرتكبت السلطات الأسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها مذبحة بلدة الشيخ في ٣١ / ١٩٤٧/١١ .وقتل٦٠٠ من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم ومذبحة قرية سعسع في الجليل في ١٤ فبرايرعام ١٩٤٨ ونسف ٢٠ منزلاً على سكانه الفلسطينين المحتمين بداخلها ومذبحة ديرياسن في١٠/٤/١٩٤٨ ،واستشهاد ٥٠ فلسطينياً ، مذبحة اللد وأستشهاد ٤٢٦ شخصاً ومذبحة صبرى وشاتيلا عام

١٩٨٢ التي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة اريئل شارون استشهد فيها ٣٥٠٠ فلسطينياً ومذبحة الحرم الإبراهيمي ٢٥ نيسان ١٩٩٤ واستشهاد ٣٥ فلسطينياً (١). أرتكاب أسرائيل مذبحة قانا في جنوب لبنان في ١٨نيسان ١٩٩٦ حيث أطلقت إسرائيل (مدفعية ثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان والذي كان يحتمي فيها مئات الأشخاص من المدنين اللبنانين والفلسطينين وراح ضحيتها١٦٠ شهيداً)(٢). كذلك تعرض مدينة هامبرين المسلمة في امتا يوغسلافيا الى إبادة ألف شخص في الفترة من (٢٥.٢٣ مايو عام ١٩٩٢) وفي الفترة من (٢٨.٢٦ مايو من نفس العام) تعرض ٥٠٠٠ شخص من قرية كوزاراك المسلمة الى الاعدام بلا محاكمة ، (وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل ٤٠٠ مسلماً . أما مدينة سراييفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها ٤٠ضحية يومياً ، ووصل عدد القتلى بها عام ١٩٩٢ الى ٤٠٠٠٠ قتيلٍ منهم ٣٠٠٠٠ قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومثل بجثثهم)(٣) .

١- داود سليمان داود ، المذابح الأسرائيلية في فلسطين ، شبكة الجزيرة الأعلامية ، ٢٠١٨ ، (من شبكة المعلومات الدولية) ، WWW.aljazeera.net

٢- مارتن شو ، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٠ وما بعدها .

٣- ستيفن لونكريك ، أربعة قرون من التاريخ الحديث ص٤٠٢ ، في كتاب باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، ط٢ ، دمشق ، ٢٠١٤ .

ثانياً / جرائم الإبادة الجماعية في المانيا

بعد اجتياح المانيا للاتحاد السوفيتي في حزيران عام ١٩٤١بدأت قوات الأمن الخاصة ووحدات الشرطة (الذين ينشطون كقوات قتل منتظمة) عمليات القتل التي استهدفت الجاليات اليهودية بأكملها(١) .

وفي خريف ١٩٤١ قامت قوات الأمن الخاصة بادماج عربات القتل المتنقلة ، تلك العربات المجهزة بانبوب الأجهاد التي أعيد تجهيزها لتضخ غاز مونوكسيد الكاربون السام للفضاءات المغلقة قاتلة هؤلاء المحصورين بداخلها ولتكملها عمليات الرمي بالرصاص . وبعد أجتياح الأتحاد السوفيتي بأربعة أسابيع في ٧ حزيران ١٩٤١ كلف هتلر قائد قوات الأمن الخاصة هاينريش هملر بالمسؤولية على كل الشؤون الأمنية في الأراضي السوفيتية المحتلة ، كما أعطى هتلر لهملر صلاحيات شاسعة بالتصفية الجسدية لآي خطر متأت يهدد النظام الالماني القائم(٢) .

وقد كان لرافائيل ليمكين قوة مهمة في ادخال مصطلح الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث كان استخدام المصطلح حديثا في ذلك الوقت على مصطلحات القانون الدولي بشأن الإبادة الجماعية ، وفي

٨ كانون الاول ١٩٤٨ تم تبني النص القانوني النهائي فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية . وفي ٢ أيلول من عام ١٩٩٨ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لراوندا أول حكم أدانة بالإبادة الجماعية في العالم يصدر عن محكمة دولية عندما توصلت المحكمة الى أن جان بول أكاسيو يعد مذنبا بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية عن الأعمال التي شارك فيها وأشرف عليها كعمدة لبلدة تابا في راوندا(٣) .

١- ستيفن لونكريك ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤٢ .

٢- محمد ماهر عبد الواحد ، جريمة الإبادة ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٠- ٢١ حزيران ٢٠٠٣ .

٣- Peter Longerich,Holocaust (the Nazi persecution and murder of the jews),Oxford university press, New York , 2010.p100.

ثالثاً / جرائم الإبادة الجماعية في دارفور

منذ عام ٢٠٠٣ ومليشيات الجنجويد المدعومة من قبل الحكومة السودانية تقوم بعمليات إبادة واغتصاب وتهجير واسعة النطاق في اقليم دارفور غرب السودان ، وقد بلغت الضحايا (٤٠٠,٠٠٠) شخص ومايقارب من ثلاثة ملايين غادروا البلاد قسراً ، وقد ظل النازحون يعيشون أوضاعاً مزرية سواء في دارفور أم في تشاد التي هاجروا اليها ، وقد كان موقف المجتمع الدولي موقفاً فاشلاً ومثيراً للإحباط بالرغم من وصف العديد من الدول أعمال حكومة السودان بالإبادة ، وأصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير ، الا أن أي من ذلك لم يطبق ولم يرَ النور أساساً (١).

وعودةً على البدأ ونتيجة لتبلور المصالح الدولية في مواجهة خطر جرائم الإبادة الجماعية فقد تم اتخاذ خطوات عملية من قبل تحالف أطلق على نفسه اسم (تحالف من أجل عدالة دائمة) * .اخذ على عاتقة تنفيذ خطوات مهمة هي :

١- تمكين المجتمع الدولي من أتخاذ خطوات عملية لتحسين رد الفعل على الإبادة الجماعية المقبلة التي من الممكن حصولها في المستقبل .

٢- توفير محاكمات دولية رمزية للجناة سواء كان أفراداً أم حكومات .

٣- فضح طبيعة وآليات استثمار الضحايا[١] لتغذية مصالح النخب السياسية التي تتاجر

بالكراهية (٢). وعليه فإننا ومن خلال مسارات هذا البحث نحاول تسليط الضوء على فشل المجتمع الدولي في منع وقمع ومعاقبة الإبادة الجماعية المعاصرة ودليل ذلك تكرار عمليات الإبادة الجماعية في الكثير من المجتمعات وخصوصاً ما يواجهه المجتمع العراقي على مدار حقب زمنية مختلفة .

---

*- تحالف من أجل عداله دائمة (تحالف الضحايا العالمي) وهو التحالف غير الرسمي الذي يقوده مجموعة من المثقفين والناشطين المدنيين ورجال الدين والذي أطلق بمناسبة الذكرى المئوية للإبادة الارمينية الهادف لمواجهة المصالح الطائفية الداعمة لجرائم الإبادة .

١- حسوهورمي ،(الفرمان الاخير) داعش والإبادة الجماعية للايزيديين ، ط١ ، العراق – لبنان – كندا ، مؤسسة مسارات التنمية الثقافية ، ٢٠١٦ ، ص٢٣ .

٢ – نفس المصدر السابق ، ص٢٤ .

المطلب الثاني / جرائم الإبادة الجماعية في العراق

نعود مرة أخرى الى بداية القرن العشرين لفهم واضح لتكرار جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في العراق منذ ظهور هذا القرن وقد لا أبالغ اذا قلت إن هذا القرن كان البديل المكافئ لكل القرون الخمسة الماضية من تاريخ العراق بغزارة احداثه وكثافتها وتزاحمها وتلاحق الأحداث والوقائع ذوات الصلة بجرائم الإبادة الجماعية التي حدثت فيه .فبعد انتصار ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ ساد في عموم العراق جو من المنازعات السياسية والاضطرابات والصدامات الدموية بين الأفراد والكتل السياسية وتدهور سلطة الدولة في حماية القانون والمواطن وبدأت أعمال العنف الدموي تتصاعد على نطاق واسع خصوصاً في منطقة كردستان بين الجيش العراقي والاكراد (١). وفي العام ١٩٦٨ سيطر حزب البعث على السلطة في العراق بعد قيامه بانقلاب عسكري وبدء منذ ايامه الأولى يمارس سياسة من التمييز شملت جميع المجالات وضد جميع الشرائح ، وكان التمييز السياسي من أبرز ما مارسه الحزب في الساحة العراقية عندما بدء بتصفية الخصوم السياسيين والاستفراد بالسلطة اذ لم يسمح لأي حزب بالعمل السياسي الا حزب البعث وقام بمطاردة جميع الأحزاب وقياداتها وخصوصا الاحزاب التي كانت تتمتع بقاعدة جماهيرية كبيرة كالأحزاب الكردية وحزب الدعوة الاسلامية واحزاب أخرى(٢) . وكان من نتيجة ذلك اصدار العديد من القرارات التي منعت الأنتماء لهذه الاحزاب أو التعاون معها ومارس الى جانب ذلك عمليات قتل وإبادة للكثير من الشرائح الأجتماعية بحجة العمالة للاجنبي وقـد وزع عمليات القتل والإبادة علـى مختلف مدن ومحافظات

١- فالح حنظل ، أسرار مقتل العائله المالكة في العراق ، ص٣٧ ، للمزيد أنظر باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٢.

٢- باقر ياسين ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٩ ، وللمزيد أنظر كنعان مكية ، القسوة والصمت (الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي) ، منشورات الجمل ، كولونيا – المانيا ، ٢٠٠٥ ، ص٥٠ وما بعدها .

العراق الا أن الحصة الاكبر كانت في المناطق الشمالية ومنها مجزرتي الانفال وحلبجة ، وكذلك في المناطق الجنوبية بقتل وتغييب مئات الالاف من الابرياء والشباب في مقابر جماعية كما حدث في مجزرتي سبايكر وسجن بادوش .

أولاً / مجزرة الأنفال

يطلق على مجزرة الإبادة الجماعية التي نفذها النظام السابق في العراق حزب البعث برئاسة صدام حسين عام ١٩٨٨ ضد الاكراد في شمال العراق (بالانفال) ، وقد أوكلت قيادة الحملة الى علي حسن المجيد أمين سر مكتب الشمال لحزب البعث العربي الاشتراكي (كما كان يسمى) (١)، وقد أمتدت الحملة لست مراحل كانت اولها على منطقة (سركلوويركلو) وقد استغرقت ثلاثة أسابيع والمرحلة الثانية كانت عندما قام النظام السابق في العراق في (عهد صدام حسين) بشن هجوم على منطقة (قوة داغ) واستمرت الحملة من٢٢ .٣٠ أذار عام ١٩٨٨ ، المرحلة الثالثة ابتدأت بالهجوم على منطقة(كرميان)في محافظة كركوك ،والرابعة كانت على منطقة حوض (الزاب الصغير) ، فيما الخامسة كانت على (المناطق الجبلية لمحافظة أربيل) وتم تدمير القرى الكردية هناك و المرحلة السادسة كانت في ٢٥ اب (أغسطس) عام ١٩٨٨ التي شملت منطقة (بهتان) واستمرت حتى ١٦ أيلول من ذلك العام ، وقد قام بتنفيذ تلك العملية قوات الفيلقين الأول والخامس في كركوك وأربيل مع قوات من الحرس الجمهوري بالأضافة الى قوات الجيش الشعبي وأفواج مايسمى الدفاع الوطني التي شكلها النظام العراقي آنذاك لحماية ابناء بلدتهم (٢)، وقد أقر البرلمان السويدي في ٥ كانون الأول (ديسمبر) عام ٢٠١٢ بان تلك العمليات باتت عمليات إبادة جماعية بحق الأكراد العراقيين ، وكانت نتيجة ذلك ذبح وقتل العديد من الأبرياء تراوحت أعدادهم بين ال٥٠٠٠٠ .١٠٠٠٠٠٠ من المدنيين غير المقاتلين وتدمير حوالي ١٠٠٠٠ قرية و١٩٧٥٤ مدرسة ومحو

١- الأنفال جريمة العصرضد الأنسانية ، دراسة مقدمة الى المؤتمر العالمي للمقابر الجماعية ،١٧/ ٩ / ٢٠٠٦

٢- حسوهوري ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١ .

حوالي ٩٠% من القرى الكردية في المناطق المستهدفة .وقد أدان المجتمع الدولي قمع الشعب العراقي وخصوصاً الأكراد وأصدر مجلس الأمن عام ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذي ندد فيه بقمع السكان المدنيين العراقيين بما في ذلك المناطق التي يسكنها الأكراد وطالب المجلس وضع حد لذلك وبين أن نتائج القمع تهدد السلام والأمن الدوليين (١).

ثانيا / مجزرة الإبادة الجماعية في حلبجة

في ١٦ أذار (مارس) ١٩٨٨ بعد يومين من القصف المستمر بالصواريخ قام صدام حسين مع علي حسن المجيد بشن هجوم بالاسلحة الكيمياوية على بلدة حلبجة في شمال العراق ، وتسبب الهجوم الذي دام خمس ساعات بقتل مابين ٣٠٠٠.٥٠٠٠ شخص وأصابة مابين ٧٠٠٠. ١٠٠٠٠ اَخرين معظمهم من المدنيين إذ كان ذلك الهجوم الأكثر كارثية في تاريخ الشعب العراقي في حينها حيث تم استخدام الأسلحة الكيماوية مما أدى الى فقدان العديد من الضحايا لحياتهم بسبب السرطان واستمرار معاناة بعضهم الى يومنا هذا ، حيث أعتبر هذا العمل الشنيع أستمراراً لما سبقه من حملة الأنفال التي قام بها صدام حسين ما بين عام ١٩٨٦.١٩٨٩ التي راح ضحيتها مختلف الأقليات في العراق بهدف قمع الشعب والمحافظة على اعتلاء السلطة بدون أي منافسة من الأخرين (٢). وعلى الرغم من تغير النظام وسقوط نظام صدام حسين وحدوث تغير جذري للنظام الحاكم في العراق الا أن الشعب العراقي بقي يعاني من هكذا ممارسات وتمارس ضده إبادة جماعية وان كانت بصور مختلفة ، القصد منها ترويع فئات معينة من الشعب العراقي وتحجيم دورها في ممارسة حقها في الوصول للسلطة بوصفها جزء من الشعب العراقي المتعدد الطوائف والمنضم تحت مظلة وطن واحد لا يمكن تجزئته مهما تعددت المسميات . خصوصاً مع أخفاقات وفشل القادة الدوليين في التصدي لعمليات الإبادة المروعة التي تحدث في العديد من الدول وللكثير من الطوائف والمذاهب .

١- الأنفال جريمة العصرضد الأنسانية ، مصدر سبق ذكره .

٢- مهدي مجيد عبدالله ، حلبجة التي إبادها صدام حسين وخونة الأكراد ، مقالة لشبكة المعلومات الدولية (مجلة أيلاف) ، ١٦ مارس ٢٠١٥ .

ثالثا / مجازر بادوش وسبايكر

بعد أن تم الاستيلاء على سجن بادوش في ١٠ حزيران (يونيو)من عام ٢٠١٤ قرب الموصل في شمال العراق قام ارهابيوا مايسمى بتنظيم (الدولة الاسلامية) داعش بإعدام نحو ٦٠٠ من النزلاء الذكور كانت أغلبيتهم من الشيعة بعد أن تم فصل السجناء السنة عن الشيعة ، ثم اجبروا الرجال الشيعة على الركوع بطول حافة واد قريب ليبدأو بإطلاق النار عليهم من بنادق هجومية وأسلحة آلية أدت الى مقتلهم جميعا بحسب ماقاله ١٥ سجينا شيعيا نجو من المذبحة ،وأضاف الناجون بان المسلحين قامو بقتل النزلاء الكورد والايزديين أيضا (١) ،ولم تنتهه سلسلة الجرائم تلك إذ تلاها في اليوم التالي مجزرة أبشع وأقسى ألإ وهي مجزرة سبايكر ، (تلت مذبحة سجن بادوش حملة تصفية جسدية جديدة في اليوم الثاني على التوالي حيث نفذ إرهابيوا داعش جريمة إبادة جماعية جديدة ضد الجنود الشيعة في مدينة تكريت على بعد ٢٢٥ كيلومترا جنوب بادوش.وقد أعلنت وزارة حقوق الإنسان العراقية أن الحصيلة النهائية لأعداد المفقودين في مجزرتي قاعدة سبايكر وسجن بادوش بحسب الاستمارات الالكترونية المتوفرة على موقع الوزارة التي ملئت من قبل ذوي المفقودين من جميع محافظات العراق بلغت ٢١٤٧ مفقوداً) (٢) . إذ إن عمليات الأعدامات الميدانية الجماعية التي أرتكبتها الجماعات الإرهابية في الموصل وتكريت تشكل جريمة جنائية بحسب القوانين الوطنية وجريمة إبادة جماعية بموجب القوانين الدولية فقد أعلنت السلطة القضائية الاتحادية عن تشكيل هيئة تحقيقية للنظر بالجريمة المرتكبة في معسكر سبايكر.اذ يتفق المعنيون بمتابعة حقوق الانسان دول ومنظمات دولية وناشطين أن مجزرة سبايكر ومجزرة بادوش هما جريمتان من جرائم الإبادة الجماعية.

١- معركة الموصل العثور على ادلة جديدة بشأن مذبحة سجن بادوش .

www.bbc.\arabic\middleest-39249238

٢- قاعدة سبايكر الجوية Ar.m.wikipedia.org

.

رابعاً / الإبادة الجماعية لطائفة الأيزيدية

لقد تعرض الايزيدون الى سلسلة من الإبادات الجماعية كان يطلق عليها تسمية الفرمانات وأضاف لها تنظيم داعش إبادات جديدة كانت مكملة لما تعرضت له هذه الطائفة من أساءات ، وقد شكل سبي النساء الأيزيديات وأغتصابهن من عناصر داعش الأرهابية نوعاً خاصاً من الهجوم عليها واستهدافها باستخدام سبي النساء كوسيلة للتطهير العرقي Ethnic Cleansing لتحقيق أهداف تتعدى مجرد الاعتداء بل القضاء على طائفة معينة ككيان ودين مستقل بحد ذاته فقد كان (استخدام النساء في الحرب بهدف الترويع والاذلال الجماعي لأقلية دينية وحط كرامتها ، وأيضا على التكوين العرقي لهذه الأقلية الدينية وبذا ينتمي هذا الفعل الى سلسلة (الفرمانات)*، التي حاولت استئصال الأيزيديين وتغير عقيدتهم والتأثير على تكوينهم العرقي المتميز ، والأفعال التي تكون أركان هذه الجريمة مماثلة لما فعله الأتراك بالأرمنيات ولما فعله الصرب بالبوسنيات والهوتوبالتوتسيات إذا أردنا الحديث عن سياق مقارن)(١). وسنتطرق في المبحث الثالث من هذه الدراسة الى كيفية التعامل الدولي مع مثل هذه القضايا .

المبحث الثالث / المعالجة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ في الحادي عشرمن (ديسمبر) كانون الأول عام ١٩٤٦ الذي يتضمن أن إبادة الجنس هي أنكار حق الحياة لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الوجود الذي يتنافى مع الضمير العام ويصيب الأنسانية بأضرار جسيمة .

---

*- والفرمان لفظ فارسي جمعه (فرمانات وفرامين) وقد عرفت الأيزيدية بفرماناتها وهي في الاستعمال التركي تعني قرار او قانون او حكم بأمر من (الباب العالي) أي السلطان العثماني نفسه ويكون نافذا دون رجعه وبوجود الايزيدية كمجتمع غير مسلم كان يحق فيه للمسلم (الجيش العثماني) ان يستبيح دمه ويستعبد ابناءه ويستولي على أمواله وأملاكه ، للمزيد أنظر حسوهورمي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١ .

١- سعد سلوم ، سبايا القرن الحادي والعشرين (الأيزيديات كسلاح في حرب التطهير العرقي) ، صحيفة المدى ، العدد ٣٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ .

المطلب الأول /أتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية

لما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي لذلك تأكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الأجناس (جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين وسواء قاموا بأرتكابها على أسس تتعلق (بالدين أو السياسة أو الجنس أو اي شيء آخر)، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها)(١). وقد أتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لأعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها وتم أعداد مشروع اتفاقية وطرح على الأمم المتحدة لاعتمادها حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.(ولقد أشارت الأتفاقية إلى أن أرتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط وأنما يمتد في زمن السلم ولذلك تعتبر الأتفاقية الاعمال التي ترمي الى إبادة الجنس البشري جريمة دولية وأوجبت العقاب عليها بغض النظر عن وقت أرتكابها) وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها (تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أوعنصرية أو دينية)(٢) .كما وتحمي الاتفاقية أربع جماعات، وهي : الجماعات القومية أو الاثنية أو العنصرية أو الدينية ، وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية الا أن بعض الدول قد حاولت التوسع في تلك الفئات وعلى معايير عشوائية .

١- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة نشر،ص٥٠ ومابعدها .

٢- المستشار محمد ماهر ،جريمة الإبادة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢١.٢٠ أيار ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني/ الإبادة الجماعية في الدستور العراقي

لقد تعامل الدستور العراقي مع الأصطلاح الذي يتضمن الإشارة الى جرائم النظام المنحل الذي يتضمن الدلالات التي تشير الى جرائم النظام الدكتاتوري في الوثيقة الأكثر رفعة وسموا في الدولة حيث وردت،في الدستور وفي عرض عن ارادة العراقيين ورغبتهم في بناء دولة القانون منهم للدروس التي تمثلت بالمظلوميات التي عاشوها على يد نظام البعث عبارة (مكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين ومن تصيفة قياداتها ورموزها وشيوخها كبقية مناطق العراق)(١). وكان الأولى بالمشرع أن يستخدم عبارة أكثر دلالة على اجرام ودموية النظام من اصطلاح المقابر الجماعية إذ كان استخدام عبارة الإبادة الجماعية للشيعة والكرد وباقي المكونات العراقية وما نشأ عنها من شواهد تمثلت بالمقابر الجماعية والأنفال وحلبجة كما سبق ذكره .أن عبارة المقابر الجماعية لا تتلاءم و المغزى الذي قصده المشرع من ايراد هذه الموضوعة المهمة في ديباجة الدستور ولا تحسب المقابر الجماعية كمقبرة وادي السلام بأنها مقبرة لإبادة الجنس البشري على الرغم من أنها تضم ملايين الموتى لأنهم لم يتعرضوا لجرائم ضد الانسانية فعبارة الإبادة الجماعة تتضمن مدلولات تتلاءم والقصد في ممارسة الاشارة الى جرائم إبادة الجنس الذي مثله أو مارسه النظام السابق.وعلى مستوى التنظيم الدولي فقد صدر قانون حماية المقابر الجماعية رقم ٥ لسنه ٢٠٠٦ لينظم هذا الملف(٢) . وفي الفقرة الثانية من المادة الأولى حصر مهمة تحديد المقابر الجماعية وفتحها وتوثيق محتوياتها بوزارة حقوق الأنسان وأشار القانون الى تشكيل مكتب أسماه مكتب استعلامات شوؤن المقابر الجماعية والزمت المادة (٦) من القانون الوزارة بتشكيل لجنة في منطقة المقبرة الجماعية برئاسة ممثل عنها وعضوية قاض وعضو ادعاء عام وضباط شرطة وتتولى اللجنة فتح المقابر وتقوم بتسليم هوية كل رفات

١- الأنفال جريمة العصرضد الأنسانية ، مصدر سبق ذكره .

٢- اياد محسن ، الابادة الجماعية (المعالجات والاطر القانونية)، مقالة من شبكة المعلومات الدولية (جريدة الصباح) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ .

وتنظيم إعادة دفن رفات الشهداء ،وكان الأولى أن يوكل الملف الى مؤسسة حكومية كبيرة كأن تكون مفوضية أو هيئة عليا تضم رجالات قانون ومحققين وخبراء في مجال علم البايلوجي وخبراء اثار وكوادر هندسية وأطباء عدليين من أجل الاسراع في فتح جميع المقابر والتعرف على هويات الرفات وقد أدى الإرباك في ادارة هذا الملف الى اضطرار الأهالي الى فتح المقابر ونبشها بصورة عشوائية في السنوات الأولى التي تم اكتشاف المقابر الجماعية فيها ، مما أدى الى ضياع معالم جريمة الإبادة الجماعية وفقدان الكثير من الأدلة المهمة لإثبات هذه الجرائم ،على الرغم من أن وزارة حقوق الإنسان بذلت جهود كبيرة في أنجاز ملف المقابر الجماعية إلا أن قلة الآمكانات المتوافرة لها وعدم توفير الخبراء أديا الى تأخير إنجاز هذا الملف ملف قانون المقابر الجماعية. الذي تعتريه الكثير من الثغرات التي يجب معالجتها بتعديل القانون للوصول الى قانون أمثل يوفر الغطاء القانوني وينص على الزام الدولة بتوفير جميع الامكانيات المالية واللوجستية للمؤسسة المسؤولة عن إدارة هذا الملف من أجل الإسراع في أنجاز فتح جميع المقابر الجماعية .

الخاتمة

من الطبيعي أن تحتوي الخاتمة على بلورة لموضوع البحث وما توصلت إليه من نتائج لهذا البحث ولا يمكن أن نسمي ما توصلت إليه خاتمه لان موضوع جرائم الإبادة الجماعية مازال مستمراً ومتتابعاً منذ قرون وقد يستمر قرون أخرى على الرغم من أهمية التطلعات فيه وكتابة نتائج وتوصيات وما توالت من كتب وباحثين في مجال حقوق الانسان إلا أن العنف أصبح طبيعة ملازمة للإنسان لكونه أرتبط بالسلوك الإنساني الملازم لطبيعته في سيطرة القوي على الضعيف والرغبة في الامتلاك والسيطرة ، ولا يمكن أن نطلق عنوان الإبادة فقط على الأشخاص على الرغم من أنهم احتلوا الجانب الأكبر إلا أن الإبادة شملت المدن أيضاً من حيث أدت الى طمس معالم مدن بحد ذاتها مما أدى الى تراجع وانكماش عدد من المدن وتقلص دورها الاقتصادي والسياسي والحضاري ، فكيف تكون خاتمة والموضوع لم يختم فالحروب مستمرة والنفس ثائرة مملوءة بالقسوة والرغبة في الامتلاك على حساب الأخر فالموضوع مهم ورغم الحلول التي وضعت لحله لم يتم التوصل الى حلول نهائية وجذرية له .

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي :-

١- تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيق الأحكام على مرتكبيها بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم.

٢- على الدول كافة أن تتبنى إقرار مبادئ متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بصورها كافة المادية والمعنوية والثقافية وتطبيق هذه الاتفاقية وليست مجرد حبراً على ورق .

٣- يُعدّ موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بغض النظرعن جنسيته أو دينه.

٤- منع الدول الغنية من دعم المنظمات الإرهابية مادياً وعسكرياً .

٥- تشكيل لجان من قبل الأمم المتحدة وأرسالها الى المناطق التي تشهد حروباً دولية أو أهلية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في تلك المناطق .

المصادر

١- اياد محسن ، الإبادة الجماعية (المعالجات والاطر القانونية)، مقالة من شبكة المعلومات الدولية (جريدة الصباح) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ .

٢- محمد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ،د- ط ،د- ت

٣- مارتن شو ، الإبادة الجماعية (مفهومها وجذورها وتطورها) ، نقله محي الدين حميدي ، ط١ ، شركة لعبيكان للتعليم ، السعودية ، ٢٠١٧ .

٤- سعد سلوم ، الأخلاص وعدم النسيان في الذكرى المئوية للإبادة الأرمنية ، صحيفة المدى ، العدد ٣٣٧٣ بتاريخ ٣١/ ٥ /٢٠١٥ .

٥- عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، ط١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٨

٦- زانا رفيق سعيد ، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الانسانية ، دار شتان للنشر ، مصر – الامارات ، كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، ٢٠١٥.

٧- حسن الجوني ، جريمة إبادة الاجناس في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية في كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، مطبعة الداودي ، (٣-٤ /١١ /٢٠٠١).

٨- داود سليمان داود ، المذابح الاسرائلية في فلسطين ، شبكة الجزيرة الاعلامية ، ٢٠١٨ ، (من شبكة المعلومات الدولية) ، WWW.aljazeera.net

٩- ستيفن لونكريك ، أربعة قرون من التاريخ الحديث ص٤٠٢ ، في كتاب باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق ، ط٢ ، دمشق ، ٢٠١٤ .

١٠- محمد ماهر عبد الواحد ، جريمة الإبادة ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢٠-٢١ حزيران ٢٠٠٣ .

١١- Peter Longerich,Holocaust (the Nazi persecution and murder of the jews),Oxford university press, New York , 2010.

١٢- حسوهورمي ،(الفرمان الاخير) داعش والإبادة الجماعية للايزيديين ، ط١ ، العراق – لبنان – كندا ، مؤسسة مسارات التنمية الثقافية ، ٢٠١٦ .

١٣- فالح حنظل ،أسرار مقتل العائله المالكة في العراق ، للمزيد أنظر باقر ياسين ، تاريخ العنف الدموي في العراق.

١٤- كنعان مكية ، القسوة والصمت (الحرب والطغيان والانتفاضة في العالم العربي) ، منشورات الجمل ، كولونيا – المانيا ، ٢٠٠٥.

١٥- الأنفال جريمة العصرضد الانسانية ، دراسة مقدمة الى المؤتمر العالمي للمقابر الجماعية ،١٧/ ٩ / ٢٠٠٦ .

١٦- معركة الموصل العثور على أدلة جديدة بشأن مذبحة سجن بادوش .

www.bbc.\arabic\middleest-39249238

١٧- قاعدة سبايكر الجوية . Ar.m.wikipedia.org

١٨- سعد سلوم ، سبايا القرن الحادي والعشرين (الايزيديات كسلاح في حرب التطهير العرقي) ، صحيفة المدى ، العدد ٣٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ .

١٩- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ،بدون سنة نشر.

٢٠- محمد ماهر ،جريمة الإبادة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ٢١.٢٠ أيار ٢٠٠٣

٢١-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠١ .